

# الجن وركة البحت زائرية الديمقراطية الشغبية

# المرسية المرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم

قرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، اعلانات و سلاغات

וערות פולים וויים	الاشــــئراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة الانسستراكسسات	سنة	٦ اشهر	۲ اشهر	<del>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </del>
ادارة المطبعة الرسمية ٩ هارع عبد القادر بن مبارك ١٦ ٩٠ ٩٠٠ ١١٠٠ الجرائر ٢٢٠٠ ١١جرائر ٢٢٠٠ ١١جرائر	و، ۲۲ و، ۳۰	ی ۱٤ چه ۲۰	دع ۸ ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥و، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج ولسلم العهاوس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم الرمسال لفسائف الورق الاحير، هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠و، دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائرية الجوية » .

مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج التكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم بالشركة الوطنية « الجزائر المجوية » .

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والنقابات البلدية .

# فهـــرس

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٣ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة السياحة وتحويل اعتماد اليه .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل ساعة العمل التى ينجزها الخبير فيما يخص فحص واستلام القماش والبسة مستخدمي ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١١ اكتوبن سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اكتوبر ـ قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر للى كل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المستركة . ١٧٩٨

ـ قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر مننة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مصفى اموال الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهوية والمحلية للقرض الفلاجي التضامني والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق القبروض الفلاحيسة 1799

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشبت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ ألوافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ – ١٩٦٦ 1744 و ۱۹۲۷ - ۱۹۲۷ .

#### وزارة العسدل

– مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ التسوير سسنة ١٩٦٨ يتضمن التجنسس بالجنسيسة

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الرافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منحة الصيف

المسماة « منحة القسط الرابع » الى الطلبة الجزائريين المسجلين كمستفيدين من المنحة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ – ١٩٦٨ . ١٨٠٢

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتمويل مصنع النسيج

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ اللوافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتمويل مدينة الاغواط .

#### وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء الرخصة الممنوحة الى الشركة الجزائرية 14.4 للتموين .

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق / اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد رواتب التلاميذ المعلمين بالمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية . ١٨٠٤

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية (( الجزائر الجوية ))

> ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ــ ١٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ١٦٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة هام ۱۳۸۷ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الووطنية « الجزائر الجوية » ولا سيما المادة ١١ الفقرة ٢ ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن الطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية الجزائر الجوية » .

المادة ٢: يكلف المدير العام للتخطيط والدراسسات الاقتصادية ومدير الطيران المدني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار والتعاقد الملحق واللذين ينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

> وزير الدولة الكلف بالنقل رابح بيطاط

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسسم

المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين الهنيين وتوظيفهم من قبل · الشركة الوطنية « الجزائر الجوية »

المادة الاولى: أن الشركة الوطنية « الجزائر الجوبة » المسماة ادناه « الشركة » تتعهد بضمان التكوين المتقين والتوظيف للطيارين المهنيين IFR الموضوعين تحت تصرفها بموجب مقرر وزارى حسب البرنامج ، والتقدم والكيفيات المتمثلة في دفتر الشروط الملحق أو التي ستحدد بموجب

1 - 1 - 1		شعبان عام		444 4440
	1788		* *	
_	11/1/11		, ,	, <del>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </del>
		1		

•	64 . 44	**	** **	
4.		للجمهورية	4. A. a. a 11	
~			Address & c	

1490

ابن معادی محمد :. 11 بنويس امحمد .75 ابن سمان کمالٰ . ٧٧ بوغرارة عبد الفتاح 1.70 بوريبة منير .. 40 شامی عمار .٧. قدیری علی . 77 حاجى عبد القادن 1. Y E حاجي الياس .. V9 حنيفي فيصل .79 كريم احسن ٠٨. مراد غوثي . ٧٦ مختارى محمد كمال . 74 طوبال عاشور .77 البركنو حميد . ٤٨

٢ - تحدد بموجب مقرر وزارى قائمة الطيارين لمتابعة التدريب والانتفاع باحكام هذا التعاقد بعد اختبار التقدم الذى يبين في البرنامج.

اللدة ۲: تتعهد الشركة بتسدید الالتزامات المترتبة علیها بموجب هذا التعاقد طبقا لبرنامج سیبین تفصیله وتدریجه بمقرر وزاری فی اول دیسمبر سنة ۱۹۲۸ علی الاكثر .

ويتضمن البرنامج:

۱ - اتقان نظرى لمدة شهر واحد وينجز بمدرسة الطيران
 المدنى والرصد الجوى ويتضمن المواد التالية :

- ــ المرور الجوى ،
  - ـ التحليق ،
- الرصد الجوى ،
- التقنية الملاحية بواسطة الراديو ،
  - ـ الديناميكا الهوائية ،
    - خلايا المحرك ،
- ٢ الاتقان في الطيران ، ويتضمن ساعات في :
  - \_ الطيران العام (القيادة)
  - الطيران بدون رؤية .V.S.P
    - ـ الليـل ،
- رقابة مقياس الزوايا والسير بواسطة تعليمات لاسلكية، WOR ...
  - ILS -
  - أي مجموع ٥٥ ساعة لكل تلميذ .

يحدد بمقرر وزارى ، بعد استطلاع رأي اللحنك الاستشارية ، تفصيل البرنامج والمخطط الذى يلزم على الشركة مراعاته .

مقرر وزارى ضمن الشروط المبينة في هذا التعاقد وطبقا لنصوص دفتر الشروط هذا .

يبقى هذا التعاقد نافذا من 1 يناير الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ويمدد من سنة الى سنة كلما اقتضت الحاجة ذلك .

المادة ٢: تتعهد الدولة مقابل انجاز الشركة لالتزاماتها بان تدفع الى هذه الاخيرة مساهمة مالية مساوية لـ . ٩ ٪ من قيمة المصاريف التى خصصت لتعليم الطيران (باستثناء المصاريف المتعلقة بالحصول على التأهيلات الآتية ) فى حد أقصى يحدد فى السنة طبقا للمادة ٣ .

اللادة ٣: تحدد مساهمة الدولة القصوى لسنة ١٩٦٨ بمليونين ونصف دج .

المادة ٤: يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مساهمة الدولة المالية ساعات الطيران المنجزة من جراء تطبيق البرنامج المصادق عليه من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل.

ولا يؤخذ في الحساب لتحديد اسعار ساعات الطيران الا النفقات التالية كما هي مبينة في المحاسبة التحليلية للشركة عن كل طائرة:

١ - نفقات المستخدمين الطيارين المدربين ،

٢ \_ نفقات الصيانة ،

٣ \_ نفقات الوقود ،

} \_ رسوم المطار ،

ابن عسله ابراهیم

ه \_ نفقات الهبوط ،

7 \_ نفقات مالية (الاستهلاكات) التأمينات الخ ...) باستثناء كل النفقات الاخرى ولا سيما الحصص العامة للشركة ونفقات المبيعات.

بحدد جزافیا لسنة ۱۹٦۸ سعر ساعة الطیران علی متن طائرة ۳ DC بـ ۱۱۰۰ دج وذلك باتفاق مشترك .

اللدة o : لا يمكن أن تكون موضوع تسديد ضمن أطار هذا لتعاقد الا ساعات التحليق المخصصة فقط للتعليم .

المادة 7: تسلم دفعات المساهمة المالية المترتبة على الدولة في اول كل ثلاثة اشهر بعد موافقة المراقب المالي للدولة وتكون محل تسوية عند ما تقدم الشركة كشف الفاتورات الموضوعة بعد تنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذا التعاقد .

#### دفتر الشروط لسنة ١٩٦٨

ملحق التعاقد المتعلق بالتعليم وتوظيف الطيارين المهنيين IFR من قبل شركة (( الجزائر الجوية ))

اللادة الاولى : ١ - ان الطيارين المقبولين لمتابعة تدريب الاتقان هم :

· Y Y	ر قسم	مهني	طيسار	عبد اللطيف فريد
. ٧1	((		((	علاد محمد
.71	. «	•	<b>(</b>	عناد مصطفى
٦٢.	((		((	بلقج خير الدين

واثر هذا التدريب فان الطيارين الذين تذكر اسماؤهم بموجب مقرر وزارى طبقا للمادة الاولى اعلاه يوظفون بالشركة بصفتهم طيارين مساعدين ضمن شروط اجتماعية ومرتبات تخضع لمصادقة وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة }: يجب على الشركة لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب هذا التماقد ان تخصص طيلة مدة التدريب طائرتين DC بموجب عدربين كافين .

اللدة o : يجب ان يكون تقدم المتدربين موضوع تقرير شهرى من قبل الشركة .

اللدة 7: يجب ان يكون كل تقصير في هذا التعاقد ولا سيما كل تأخير يطرأ على تقدم المتدربين موضوع تقرير مفصل من الشركة ويجب ان تصادق عليه وزارة الدولة المكلفة بالنقل.

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة الكلف بالنقل دئيس شركة الجزائر الجوية دابح بيطاط انيس صالح باي

مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج التكوين المتقن الطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم بالشركة الوطنية « الجزائر الجوية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن بمخويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام.١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدني والرصد الحوى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية تكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين والتوظيف والقانون الاساسى للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوى ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الطيرن المدني ، وبعد استطلاع وأي اللجنة الاستشارية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينظم تدريب المتكوين المتقن بالشركة الوطنية « الجزائر الجوية » بالتعاون مع مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي لصسالح الطيارين المهنيين تعمد المكونين في الخارج.

وتحدد مدة التدريب كلها بثمانية اشهر من اول مايو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

اللادة ٢: يهدف التدريب ضمان الاتقان الضرورى للطيارين المتدربين قصد السماح بتوظيفهم في الشركة الوطنية «الجزائر الجوية » كطيارين مساعدين .

اللدة ٣: يشتمل التدريب على قسمين:

1) التكميل النظرى كما هو منصوص عليه فى اللحق 1 من هذا المقرر يلقى بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوى من اول مايو سنة ١٩٦٨ الى ٣١ منه ،

ب) الاتقان في الطيران كما هو منصوص عليه في الملحق ٢ من هذا المقرر يلقى من قبل الشركة الوطنية «الجزائر الجوية» ويجرى من ١ يونيو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ؟: يشتمل الاتقان في الطيران عند ابتداء التدريب على قسم اول مدته ١٥ ساعة طيران .

يجرى اثر انتهاء هذه المدة الاولية رقابة عن تقدم الطيارين المتدربين .

اللدة ٥: تقدم الشركة الوطنية «الجزائر الجوية» ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي تقريرا شهريا عن تقدم الطيارين والمتدربين الى مدير الطيران المدني .

المادة ٦: ان مدرسة الطيران المدنى والرصد الجوى والسركة الوطنية « الجزائر الجوية »تقدمان الوسائل المتعلقة بالمعدات والمستخدمين الضروريين لانجاز برنامج الاتقان في الاجل المحدد كما هو مذكور في ملحقي هذا المقرر وفي الآجال الملكورة .

ان كل تقصير تجاه هذهالاحكام وكل تأخر يطرأ على تقدم الطيارين يكون موضوع تقرير مفصل .

اللَّادة ٧: يمكن لاعوان مديرية الطيران المدني مراقبة تقدم الطيارين المتدربين والتطبيق الكامل لهذه الاحكام في كل آونة .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

رابح بيطاط

#### اللحيق ١

برنامج التدريب النظرى الذى تتولاه مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

() المدة : من ( الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨)

» ۲۳

#### ٢) البرنامج:

التحليق ٢٠ دورة

الديناميكا الهوائية : ٨ دورات

میکانیکیة الطیران : ۸دوارت

القيادة بالراديو: ٢٠ دورة العمليات الجوية: ٤ دورات

مليات الجويه ، لا دورات

#### الملحق ٢

#### برنامج التدريب التطبيقي الذي تتسولاه شركة الطيسران (( الجزائر الجوية ))

١) اللدة : من أ يونيو إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

٢) البرنامج: لكل تلميذ:

ساعة	10	ـ رقابة التقدم
))	1	ـ اختبار رقابة التقدم
· »	18	ـ الطيران العام ( القيادة )
"	.17	ــ التحليق بدون رؤية

- تمارين على مقياس الزوايا والسير بواسطـة تعليمات لاسلكية

ـ تمارين على V.O.R

ــ تمارين على I.L.S

- الرقابة النهائية للتحويل الم

ر قابة مقياس الزوايا والسين بواسطة تعليمات لاسلكية

ـ رقابة التقدم

المجموع لكل تلميذ ه ٩٥ «

يجب أن ينفذ هذا البرنامج في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ على الاكثر .

يجب توظيف الطيارين المتدربين مساشرة بعد انتهاء التدريب كطيادين مساعدين بالشركة .

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٣٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلديسة على كـل البلديسة

انوزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ولاسيما المادة ١٥ منه .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في ٢٣ وبيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اطار ميزانية البلدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني علم ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسريان مفعول مخطط المحاسبة البلدية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبق قائمة مصاريف البلديات وايراداتها واطار ميزانية البلدية ابتداء من 1 يناير سنة 1979 على كـل البلديات والنقابات البلدية ،

اللذة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٣ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة السياحة وتعويل اعتماد اليه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٧٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ )

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٨ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة بموجب الامر رقسم ٢٧ - ٢٠١٠ الموافق ٣٠ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٨ لميزانية التكاليف المشتركة،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٩ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات الدولة المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة السياحة في العنوان الثالث \_ وسائل المصالح ـ القسم الرابع: «الادوات وتسيير المصالح» الباب ٣٤ ـ ٣٣ يسمى « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » ..

المادة ۲: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة الاف دينار ( ...ره دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ ـ ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ؟: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتمساد قسدره خمسة الاف دينار ( ...ره دج ) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الباب المحدث في المادة الاولى اعلاه .

اللدة ؟: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر منة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

قرار وزارى مشيرك مؤرخ ف ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل ساعة العمل التي ينجزها الخبير فيما يخص فحص واستلام القماش والبسة مستخدمي ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير البريد والموأصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن معدل ساعة العمل التى ينجزها الخبراء المساهمون فى فحص واستلام الاقمشة والبسة مستخدمي ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحدد ب. ١ دانير ابتداء من المارس سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢: ان عدد المساهمات المشار اليها في المادة الاولى العلاه لا يمكن ان تتجاوز ١٦ في السنة كما لا يمكن لأي منها ان تتعدى ثلاث ساعات .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

> وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٨ الوافق ١١ اكتوبر سنة سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الغلاحة والأصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية المتسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ دى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون الف دينار (... ١٩٨٨ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ – ٣١ « المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي – الاجور الرئيسية ».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتمساد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون الف دينار ( . . . ر ٣٢٨ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي وفي المساب ٢٠ – ١١ « اعانات للمؤسسات العمومية – المادة ٤ – اعانة الى معهد الكروم والخمور » .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

قراد مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سئة سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميــزانيــة التكــاليف المستركة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ٤

سروبمقتضي المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثماثة وعشرون الف دينار ( ...ر٣٢٠ دج ) مقيد في ميزانية الْمِكَالِيفُ الْمُسْتَرِكَةُ وفي الباب ٣٢ ــ ٩٤ « اشتراك ارباب العمل في تأسيس المعاشات - الدفع للصندوق العام للتقاعد » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثماثة وعشرون الف دينار ( . . . ر ۳۲۰ دج ) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٢ ــ ٩٩ « مساهمة الدولة في تأسيس تقاعد العمال الدائمين » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مصفى اموال الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهسوية والمطية للقرض الفلاحي التضسامني والصندوق المسركري للشركات الغلاحية للاحتيساط وصندوق القروض الفلاحية القرر حلها

إن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر دقم ٦٥ - ١٨٢ المؤدخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٠ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨\_ ٥٣٤ المؤرخ في ٢ رجب عسام ١٣٨٨ الموافق ٣٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المسركزي للشركسات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحيسة ونقسل نشاطها ولا سيما المادة ٢ منه ،

ا يقرر ما يلى:

البنك المركز الجزائري بعمليات تصفية اموال المؤسسات الآتية المحلولة :

- الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهوية والمحلية للقرض الفلاحي التضامني والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق القروض الفلاحية ،

ويساعد السيد فرحات محمد نجادى السيدان خالد رحال المفتش الرئيسي للخزينة وكمال زرداب الوكيل المغوض بالبنك الوطني الجزائري وكلاهما معين كمصف مساعد .

المادة ٢ : يكلف محافظ البنك المركزي الجزائري ومدين الخزينة والقرض والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبن سنة ١٩٦٨. •

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الوافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الوزاري الشترك الودخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والتضمن تحديد تدابير التنظيم الطبق على بيع الدقيق والسميد خلال مسوسمي 1970 - 1977 و 1977

> أن وزير الفلاحة والاصلاح الزرامي ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢، والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجرائري المهنى للحبوب ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ إلوافق ١٩ غشت بمنتج ١٩٩٥ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والدرة وكيغيسات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسيم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٦ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيغيات اداء قيمتها المادة الاولى: يكلف السيد فرحات محمد لجادى بالب مدير | وخزنها واعادة بيمها عن موسيم سنة 1977 - 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالي ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك الوّرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٩٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدلات استخراج السميد واسعار بيعه عن موسمي سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد واسعاره والمعدل بالقرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمحدد بمؤجب القرار المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الصادر من مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب والذى يسمح بموجبه يمزج نسبة اقصاها ١٠ ٪ من دقيق القمح الصلب المحصل عليه من السميد من هي هي التي يقبل دقيقها للاختباز من النوع العادى ٤

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وتعدد قيمة الاتساوات التعويضية التي يدفعها اصحاب المطاحن والسميد عن كل قنطار من دقيق القمع الصلب من النوع « الاستهلاكي » المستخرج الى ٢٠ والمنصوص عليها في الجدول المذكور في المادة الاولى من القرار الأورخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

\_ مبیعات حاصلة خلال شهر غشت سنة ۱۹۹۷: ۷۰ره دج .

\_ مبیعات حاصلة ابتداء من ۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۵: ۱۷۰۲ دج .

المادة ٢: يكلف مدير الكتب الجزائرى المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

وزير التجارة نور الدين دلسي

جبلالي .

## وزارة العسدل

وزير الفلاحة والاصلاح الزارعي

محمد الطيبي

مرسوم رقم ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجِب مرسوم مؤدخ في ٢٣ رجِب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أ

اكتوبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ١٩٦٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجنزائرية الاشخساص الآتية اسماؤهم:

عبد الله بن بلة المولود سنة ١٩١٦ بوارزازات (المغرب) واولاده القصر : عمر بن عبد الله المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، عائشة بنت عبد الله المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة ، نجية بنت عبد الله المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة .

عبد القادر ولد قاسم المولود في . 1 يناير سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة وابنته القاصرة: قاسم حكيمة المولودة في . 1 يناير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ويدعى من الآن فصاعدا: قاسم عبد القادر .

بلمكي الازرق المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ برهوية (تيارت) .

ابن علال خدوش ارملة شيب الطيب المولودة في ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٣٣ بمعسكر (مستغانم) .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بمسرقين ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : الاحسين عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : آيت صالح عبد القادر . باية بنت مبارك المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ بعين طاية (الجزائر) ،

بلعابد احمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣١ ببجاية (سطيف).

ابن عمار بن محمد المولود سنة ١٩٩٢ بالمهاية اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصر: على بن عمار المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٥٢ بالرمشي ، فاطمة بنت بن عمار المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بالرمشي ، عبد الجبار بن بن عمار المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن يحيى بن بن عمار ، ابن يحيى علي ، ابن يحيى فاطمة ، ابن يحيى عبد الجبار .

ابن منادی معاویة المولود فی ۲۰ یونیو سنة ۱۹۳۰ بتونس (تونس) وابنته القاصرة : ابن منادی بهیجة المولودة فی ۱۸ نونمبر سنة ۱۹۵۹ بتونس .

بوجمعة على المولود سنة ١٩٢١ بتلمسان واولاده القصر : بوجمعة حميدة المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ٤ بوجمعة محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ بتلمسان ٤ بوجمعة نعيمة المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان ٤ بوجمعة عائشة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان ٤ بوجمعة احمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان ٤ بومدين ولد جيلالي المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣٦ بالقلعة ( تلمسان ) ويدعي من فصاعدا : مهدى بومدين ولد

بوزيان بوجمعة المولود سنة ١٩١٩ بالامطار ( وهران ) واولاده القصر : محمد ولد بوجمعة المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بالامطار ، ادريس ولد بوجمعة المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٥ بالامطار ، حليمة بنت بوجمعة المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٥٨ بالامطار ، بوزيان يحيى المولود سنة ١٩٦٠ بالامطار ، بوزيان محاجية المولودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بالامطار .

جیلالی ولد الطاهر المولود فی ۱۵ اکتوبر سنة ۱۹۳۲ بسیدی بلعباس ( وهران ) یدعی من الآن فصاعدا : دندان جیلالی .

الحسيني فراج المولود سنة ١٩٣٧ بالقامشلي ( سوريا ) وولداه القاصران : الحسيني عروة سعادة المولودة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بالحراش ، الحسيني احمد نضال المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ بالحراش (الجزائر) .

فاطمة بنت مبارك المولودة سنة: ١٩١٨ ببنى صاف ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة ،

فاظمة الزهراء بنت الحاج مداني ارملة الفرقوقي المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٠٤ بخميس مليانة (الاصنام) .

قاری بن عیسی المولود فی ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ بتلمسان واولاده القصر: قاری الشیخ المولود فی ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۵۸ بتلمسان ، قاری ربیعة المولودة فی ۳۱ یولیو سنة ۱۹۹۸ بتلمسان ، قاری بغداد المولود فی ۶ مارس سنة ۱۹۹۸ بتلمسان .

قلعي على المولود سنة ١٩٣٥ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: قلعي محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ببنى صاف ، قلعي كريمة المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، قلعي سعيدة المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، قلعي ميمون المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ببنى صاف .

حدو احمد المولود في ٥ ابريل سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

حدو مختار المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر .

قاری عبد القادر المولود فی ۸ ینایر سنة ۱۹۶۳ بوجدة (المفرب) وابنه القاصر: قاری بن عمار المولود فی ٦ نوفمبر سنة ۱۹۶۲ بمفنیة (المسان) .

قویدر ولد محمد المولود سنة ۱۹۳۸ بسیدی بن عدة ( وهران ) .

الویزی بن عیسی المولود سنة ۱۹۱۰ بالمغرب مسجل بقبیلة معازیز بالسجل الاصلی رقم (۱۹٤۰) واولاده القصر: الویزی محمد المولود فی ۱۱ ینایر سنة ۱۹۱۸ ببنی اواسین (تلمسان) ، الویزی میلود المولود فی ۸ فبرایر سنة ۱۹۵۲ ببنی واسین ، الویزی معزوز المولود فی ۱۱ مارس سنة ۱۹۵۵ ببنی واسین ، الویزی احمد المولود فی ۲۱ مارس سنة سنة ۱۹۲۵ بمفنیة ، الویزی زهور المولودة فی ۱۵ ابریل سنة

۱۹۹۳ ببنی واسین ، الویزی اواسنیة المولودة فی ۱۹ مایو سنة ۱۹۹۵ بمفنیة .

مروك علال المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ببطيوة ( وهران ) .

مروك ميلود المولود سنة ١٩٣٢ بسفيزف (وهرأن) .

موریس وردیة روز المولودة فی ۱ ابریل سنة ۱۹۰۹ بالثنیة (الجزائر) وتدعی من الآن فصاعدا : شریغی وردیة روز ۰

مجوط ابراهیم المولود فی ۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۱ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر: مجوط خضرة المولودة فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۰۰ ببنی صاف ، مجوط فاطمة المولودة فی ۲ غشت سنة ۱۹۰۵ ببنی صاف ، مجوط محمد المولودة فی ۶ مایو سنة ۱۹۵۸ ببنی صاف ، مجوط فتیحة المولودة فی ۱۸ ینایر سنة ۱۹۲۰ ببنی صاف ،

مراكش خيرة إرملة ست سعيد مصطفى المولودة في ١٧. يونيو سنة ١٩١٢ بمليانة (الاصنام) .

امحمد بن محمد المولود حوالي سنة ۱۸۹۸ بتار حجيرت احفير أقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : عمار بن محمد المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ بالمالح (وهران) ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ بالمالح ، ويدعون بنت محمد المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعدا : نهارى امحمد، نهارى عمار، نهارى فاطمة، نهارى ربيحة ،

محمد بن عمار المولود سنة . ۱۹۶ باولاد علي بن عيسى ،

تازة المفرب ، واولاده القصر : الهوارى بن محمد المولود في ۱۳
يناير سنة ١٩٥٩ بوهران ، مصطفى بن محمد المولود في ۱۳
يوتيو سنة ١٩٦٦ بوهران ، ميمون بن محمد المولود في ۲
اكتوبر سنة ١٩٦١ بوهران ، ميمون بن محمد المولود في ۲
ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا :
ابن عمار محمد ، ابن عمار الهوارى ، ابن عمار مصطفى ،
ابن عمار موسى ، ابن عمار ميمون .

محمد بن محمد المولود سنة ۱۸۹۲ ببركان اقليم وجدة (المفرب) وولداه القاصران: محمد بن محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٠ بمستفانم ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بمستفانم ، ويدعون من الآن فصاعدا: بوزيان محمد وبوزيان محمد وبوزيان فاطمة .

محمد بن بشیر المولود فی ٤ ینایر سنة ١٩٠١ بتیارت ویدعی من الآن فصاعدا: ابن عیسی محمد .

محمد بن ستيتو المولود سنة ١٩١٢ بتازة ( المغرب ) واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٤٩ باولاد ميمون ، العربي بن محمد المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٧ باولاد ميمون ، سنوسي بن محمد المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ باولاد ميمون ، خيرة بنت محمد المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بعين تالوت (تلمسان)

جميلة بنت محمد المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٣ بعين اللوت مختارية بنت محمد المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بعين تالوت ، ويدعون من الآن فصاعدا : رحموني محمد ، لقاطمة ، رحموني العربي ، رحموني سنوسي ، رحموني خيرة رجموني مختارية .

محمد بن محمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٥ بوهران ٠

نور الدين بن حمو المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٣٧ بالله و ( وهران ) وولداه القاصران : نور الدين كريم المولود في ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بالبليدة ، ونور الدين طارق المولود في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالبليدة .

أوجدي حبيب المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ بفرندة نيارت) .

سالم بن محمد المولود سنة ١٩٠٨ بتمبوكتو (السودان) واولاده القصر: حامد بن سالم المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، السعيد بن سالم المولود في ١٩٥٨ مارس سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ، خضرة بنت سالم المولودة في ١٩٦ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، مامة بنت سالم المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، مامة بنت مالم المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، فتيحة بنت سالم المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي سالم ، ابن علي حامد ، ابن علي السعيد ، ابن علي خضرة ، ابن علي عبد القادر ، ابن علي مامة ، ابن علي فتيحة .

تواتي تيجاني المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ببنزرت ( تونس ) وابنته القاصرة : تواتي فاطمة الزهراء المولودة في ١ دسمبر سنة ١٩٦٧ بنشماية ( عنابة ) .

يونسي محمد المولود في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بالجلفة (التيترى) ٠

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منحة الصيف المسماة (( منحة القسط الرابع )) الى الطلبة الجزائريين المسجلين كمستفيدين من المنحة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ – ١٩٦٨

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٩٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للمستفيدين من المنحة الجزائريين الذين يزاولون دراستهم فى الجزائر و فى الخارج ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقررة في الباب ٤٣ - ١. من ميزانية وزارة التربية الوطنية . يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ينتفع الطلبة الجزائريون اصحاب المنح في الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ بمنحة بعنوان القسط الرابع ويحدد مبلغها بـ . . و دج .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

عن وزير التربية الوطنية الكاتب المسام عبد الرحمن شريط

### وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤدخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتمويل مصنع النسيج برويبة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الفازى فى الجزائر الصادر من الحقول الواقعة فى عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٢٦١ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٧٤ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمن تحديد نظام نقل الفاز السريع الاشتعال ،

ـ وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ ، التى طلبت فيها « كهرباء وغاز الجزائر » المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتمويل مصنع النسيج برويبة .

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

ــ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المشروع اللحق باصل هذا القرار المقدم من قبل « كهرباء وغاز الجزائر » EGA لبناء قناة نقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي طولها حوالي ٦٠٠ متر وقطرها ٣٠٠٦ مم تربط النقط الكيلومترية ١٩١٥٠ من قناة معبر ذراع بن خدة الى مصنع النسيج برويبة .

اللاة ٢ : يرخص لكهرباء وغاز الجزائر بنقل الوقود الغازى في الجهاز المشار اليه في المادة الاولى اعلاه .

اللحة ٣: يلزم الناقل بالامتثال للنظام العام النافذ المتعلق بالامر الخاص بنقل الفاز .

المادة ؟: يكلف مدير المناجم والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر صنة ١٩٦٨ .

### بلعيد عبد السلام

قرار مؤدخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتمويل مدينة الاغواط

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمعتصى الامر رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ــ ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازى فى الجزائر الصادر من الحقول الواقعة فى عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٢٦١ المؤرخ في ١٦ ابريلً سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشات النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٧٤ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمن تحديد نظام نقل الفاز السريع الاشتعال ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ سبهمبر مسنة ١٩٦٠ والمنضمن المصادقة على انبوب « حاسى الرمل - ارزيو » لشركة نقل الفاز الطبيعي من حاسى الرمسل الى ارزيدو هدين

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في 1۸ يوليو سنة 197۸ التى طلبت فيها « كهرباء وغاز الجزائر » EGA المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتمويل مدينة الاغواط ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة :

ـ وبعد الاطلاع على نتائج النحقيق المتعلقة بالمشروع المشمار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الشروع الملحق بأصل هذا القرار المقدم من قبل «كهرباء وغاز الجزائر» EGA لبناء قناة نقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العادى طولها حوالي ١١٥٨ مترا وقطرها ، ٩٨٨ مم تربط النقطة الكيلومترية ١٠١٥٨ من الانبوب الفازى «حاسي الرمل – ارزيو » التابع للشركة الوطنية لنقل الغاز الطبيعي حاسي الرمل – ارزيو (EOTHRA) الى نقطة الانطلاق لشبكة التوزيع الجديدة لمدينة الاغواط بعمالة الواحات .

المادة ٢: يرخص لكهرباء وغاز الجزائر بنقل الوقسولا العازى في الجهاز المشار اليه في المادة الاولى اعلاه.

اللاق ٣: يلزم الناقل بالامتثال للنظام العام النافذ المتعلق بالامر الخاص بنقل الفاز .

اللدة }: يكلف مدير الناجم والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

# وزارة التجارة

قرار مؤدخ في ٩ صغر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء الرخصة المنوحة الى الشركة الجزائرية للتموين

أن والر التجارة ا

- بمقتضى اللرسوم واقم ١٥٥ - ١٦٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيوا سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وذارة المتجارة ٤

- وبمقتضى المرسوم وقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والقاضي مغرب المنافق على المنافق على

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق الا مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للتموين باجراء همليات التموين ،

- وبناء على الحل السابق للشركة والصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى احكام القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ المدوافق ١٧ مسايسو سسنة ١٩٦٥ ابتسداء مسن تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية المجائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية والمدير الوطني للجمارك ، كل فبما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

وحرر بالجزائر في ٩ صغر عام ١٣٨٨ الوافق ٧ مايو سنة . ١٩٦٨ .

> عن وزير التجارة الكاتب المسام محمد القامي

# وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ اكتوبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تحديد رواتب التلاميذ الملمين بالركز الوطنى التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بعراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الكورخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٢٠

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يتقاضى التلاميذ الاساتذة فى المركز الوطنى التربية البدنية والرياضية الرواتب المناسبة للارتسام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي 190 في السنة الاولى والثانية ، الرقم الاستدلالي ٢٣٥ في السنة الثالثة ، الرابعة .

الله ٢ : ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ اللوافق ٧ اكتوبر. سنة ١٩٦٨ .

> وزير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود

وزير الداخلية احمد مدغري

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب المسسام صالح مبروكين